

فان اقال الزوج للاجنبي طلقت امراتك علي الف في ذلك فقبل
او قال الاجنبي للزوج طلق امراتك علي الف في ذمتي فاجاب
بانث بالمعنى والترادف المالم قبلها كالقول المالم لعنتك السيد
بأنه عمده وقد يكون له في ذلك عرض صحيح لاختصاصها من يسبي
العشرة لهما وبعثها حقوقها ولو قيلها في الاختلاع ان يتبع
له كماله ان يتخلع لهما بان يصرح بالاستقلال او لو كان او يولي
ذلك فان لم يصرح ولم يقول الف في وقع العمود منقطة
السر والاجنبي نوكيلها لتخلع عنه فتخير هي ايضا بين
اختلاعها له واختلاعها لهما بان تصرح او يولي كما مر فان
اطلقت وقع لهما علي نيات من امر عن الف في وجبت صرح
بالوكيل عنها او عن الاجنبي فالزوج يطالب الف بالاطلاق
اذا بشرتم بزوج طوطي الموكيل حيث نوب الخلع له او اطلق
وكيلها فان اختلع الاجنبي بماله فذاك واضح او بما لهما وصرح
بوكيلة منها كذا او بوكيلة عليها لم تعلق لان ليس بولي
في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزم
احد اوصوح باستقلال الخلع بمقتضى لانه بالتصرف المذكور
في مالها فما صبه في دفع الف لاف باياد ليزم المثل وان
اطلق بان لم يصرح بثمن من ذلك فان لم يصرح به بان مد مالها
خلع بمقتضى ذلك والا فليس له التصرف في مالها
بما ذكر وان كان وليها فانثبه خلع المصنفه فتصل بانثبه
في الاختلاع في الخلع او في عوضه لو ادعت حلها فانكر حلف
فيصدق

فيصدق اذا اقبل عدوه فان اقامت به سنة زجلين عمل بها
ولا مال لانه ينكره لان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي
او ادعاه اي الخلع فانكرت بان تات لم تطلقين او طلقيني
بما نانا بنت بقراه ولا عرفي عليها اذا اقبل عدوه فتخلع
علي نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بيعة به او شاهدا وحلف
معه ثبت المالم قاله في البيان وكذا الواعظت بعد بيعة
بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فانكرت اعترضت قوله فقالت
بما نانا تعزير ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سايتك ثلاث
طلقات باللف فاجبت في قول واحدة باللف فاجبتك او في
صفة عوضه كراهه ودانير اوصاح ومكسرة سوا خلفا
في التلفظ بذلك في ارادته كان خالغ باللف وقال اردنا
دنا برفقت د راهه او قدره كقولها خالعتك بما تبين
فقات بماجة ولا سببة لواحد منهما او لهما بما سببة وتغار ضنا
تخالفا كالنبا يعين في كعنية الخلف ومن يعبده ويجب
ليس منتهما بفسخ للمعوض منها او من احدتهما او الخالغ
صهر المثل وان كان اكثرهما ادعاه لانه المراد فان كان لاحدهما
بيعة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قول
بفسخ من يادني وتغير من بالصيغة اولى من تعبيرة بالجنس
والقول في عدد الطلاق الواقع في مسيلته قول الزوج
بتمينه او خالغ باللف مثلا وتويا توعا من يوعى
بالبلد لزم الخالغ للمعزير باللف فان لم يتويا شيئا تمل علي
الغائب ان كان والا لزم صهر المثل كتاب الطلاق